

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي الى إضافة فقرة إلى المادة 30
من المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته
(عدم إدراج الأحكام الصادرة بمقتضى قانون المطبوعات في السجل العدلي)

مادة وحيدة :

أولاً: تُضاف إلى المادة 30 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته (جرائم المطبوعات)، الفقرة التالية:
« لا تُدرج في السجل العدلي الأحكام الصادرة في جميع جرائم المطبوعات».

ثانياً: تُشطب من قيود السجل العدلي الأحكام الصادرة في جميع جرائم المطبوعات والمدونة فيه قبل نفاذ هذا القانون، ويجري ذلك تلقائياً أو بناء لطلب صاحب العلاقة بموجب قرار من النيابة العامة لدى المحكمة التي نظرت الدعوى بالدرجة الأخيرة.

ثالثاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/9/26

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وفقاً لما جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور.

ولما كانت المادة 13 من الدستور قد كفلت حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة.

ولما كان القانون اللبناني قد جرّم بعض حالات التجاوز في ممارسة حرية الرأي لا سيّما عبر وسائل الإعلام وفق ما هو ثابت من احكام المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته المتعلّق بجرائم المطبوعات.

ولما كان مجلس النواب وإيماناً منه بالحريات العامة التي يضمنها الدستور، ودعماً لحرية الاعلام في إطار المسؤولية والقوانين المرعية، وتأكيداً لمبادئ الديمقراطية، وانسجاماً مع دور لبنان الحضاري المُميّز ومستواه الفكري الرائد وتفاعله الانساني المتحرّك، قد أقرّ القانون رقم 33 تاريخ 1994/5/18 المتضمّن تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 77/104 آنف الذكر بما يتوافق مع القيم والمبادئ المنوّه عنها آنفاً ولا سيّما من خلال حظر التوقيف الإحتياطي في جميع جرائم المطبوعات (المادة 28).

ولما كانت الأسباب والمبادئ والقيم المتقدّمة توجب أيضاً عدم إدراج الأحكام الصادرة بمقتضى قانون المطبوعات في السجلّ العدلي كي لا يتمّ الإيحاء بأن المحكومين بمقتضاها هم من أصحاب السيرة الجرميّة أو السمعة السيئة في حين أن ما حكموا به لا يتعدّى إطار تجاؤز الحدود القانونيّة في إبداء الرأي ، وإن مثل هذا الإستثناء معمول به فيما يتعلّق بالأحكام الصادرة بمقتضى قانون السير (المادة الأولى من مرسوم تنظيم السجلّ العدلي رقم 4385 تاريخ 1972/11/21 وتعديلاته) والتدابير المتخذة بحق الأحداث (الفقرة الأخيرة من المادة 50 من قانون الحداث رقم 422 تاريخ 2002/6/6).

ولما كنا تحقيقاً لهذه الغاية، قد أعدّنا اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق الرامي إلى إضافة فقرة إلى المادة 30 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته تقضي بأن لا تُدرج في السجلّ العدلي الأحكام الصادرة في جميع جرائم المطبوعات، وعلى أن يُعطى هذا القانون مفعولاً رجعيّاً فيما خصّ الأحكام المدوّنة في السجلّ العدلي قبل نفاذه.

لذلك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/9/26

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان تعزيز الحريّات العامة ولا سيّما حريّة الرأي، وتأكيد مبادئ الديمقراطية ودور لبنان الحضاري يوجب العمل في أسرع وقت ممكن على عدم إدراج الأحكام الصادرة بمقتضى قانون المطبوعات في السجل العدلي.

لذلك

جنّنا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على مجلس النواب في أوّل جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

**النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/9/26**